النظام القانونى للجزاءات الاقتصادية الدولية فى ميثاق الأمم المتحدة

إبراهيم مجاهدى*

إنّ الهدف الأساسى من فرض الجزاءات الاقتصادية الدولية على الدول المخالفة لأحكام وقواعد ميثاق الأمم المتحدة هو المحافظة على السلم والأمن الدوليين، غير أن قرارات الجزاءات الاقتصادية الدولية يتعيّن أن تكون مطابقة لأحكام ومبادئ الشرعية الدولية، وأن يراعى فى فرضها وتطبيقها حقوق الإنسان والأوضاع الإنسانية داخل الدولة المستهدفة، وألاّ يترتب عيها آثار ضارة ومدمرة للإنسان والحيوان والبيئة بمختلف عناصرها.

مقدمة

إن ميثاق الأمم المتحدة قد تضمن نظام الجزاءات الاقتصادية الدولية بفاعلية، عندما أدرجه فى إطار نصوص الفصل السابع من الميثاق، وقد حدد هذه الجزاءات الاقتصادية المطبقة ضد الدولة التى ترتكب فعلًا على درجة معينة من الجسامة، وقد مارس مجلس الأمن فى مباشرته لسلطاته فى توقيع جزاءات اقتصادية ضد كثير من الدول، كجزاء دولى يوقع ضد الدولة المنتهكة لقواعد وأحكام ميثاق الأمم المتحدة وقواعد القانون الدولى العام.

وقد تبنى مجلس الأمن فى توقيع الجزاءات الاقتصادية ازدواجية المعايير، وقد نالت بعض الدول العربية القسط الأكبر من حالات فرض الجزاءات الاقتصادية وخاصة ضد ليبيا والعراق والصومال والسودان وسوريا، فى حين عجز عن تطبيق هذه الجزاءات فى حق دولة إسرائيل، بالإضافة إلى ذلك قد تركت هذه الجزاءات آثارًا مدمرة على الأوضاع الإنسانية للدولة المستهدفة.

* أستاذ محاضر (أ)، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة البليدة ٢.

وقد اخترنا بحث النظام القانونى للجزاءات الاقتصادية الدولية فى ميثاق الأمم المتحدة"، وذلك للوقوف على الآثار الناجمة عن توقيع هذه الجزاءات على الدولة المستهدفة.

وإن كانت منظمة الأمم المتحدة متقيدة بنصوص الميثاق عند توقيع هذه الجزاءات لتكون قراراتها متسقة مع الشرعية الدولية، إلا أن مجلس الأمن جاءت بعض جزاءاته الاقتصادية متسمة بالقسوة والشدة وغير مراعية لمبادئ الإنسان ومنتهكة لحقوق الإنسان، مما جعل هذه الجزاءات تلحق أضرارًا بالغة بالإنسان والحيوان والبيئة ومخالفة فى كثير من الأحيان للشرعية الدولية.

ومن خلال مراجعة بعض قرارات مجلس الأمن الخاصة بالجزاءات الاقتصادية الدولية نجدها قد جانبت المبادئ والمقاصد الأساسية للمواثيق والإعلانات والاتفاقيات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان، بل إنها فى بعض الأحيان خرقت الحقوق الأساسية للإنسان فى القانون الدولى عندما تحولت هذه الجزاءات إلى غاية فى حد ذاتها بدلا من أن تتوقف عند حدود الوسائل الكفيلة بإصلاح المخالفات الدولية وإعادة الوضع إلى نصابه القانونى.

بعد انتهاء فترة الحرب الباردة بانهيار الأنظمة الشيوعية وتفكيك الاتحاد السوفيتى وانفراد الولايات المتحدة الأمريكية بقيادة أعضاء المجتمع الدولى، باعتبارها القطب الرئيسى فى العالم، وإعادة النظر فى أولوياتها فى فض المنازعات الدولية باللجوء إلى استخدام الجزاءات الدولية بدلا من اللجوء إلى الاختيارات السلمية.

وقد وضعت الولايات المتحدة الأمريكية أعضاء المجتمع الدولى أمام اختيار حقيقى بين مجلس الأمن والجمعية العامة، وذلك باعتبار أن مجلس الأمن هو الجهاز التنفيذى الذى يضطلع بالتبعات الرئيسية فى حفظ السلم والأمن الدوليين، ويعمل فى هذا الإطار وفقًا لمقاصد الأمم المتحدة وضمن اختصاصاته بالنيابة عن أعضاء المجتمع الدولى، أما الجمعية العامة باعتبارها الجهاز الذى يضم أكبر عدد من الدول

أصبح عمله ثانويًا أو سلبيًا من حيث القيمة القانونية فى كونه يصدر توصيات لا ترقى إلى درجة الالتزام.

وهذا ما جعل الدول الدائمة العضوية جراء تطبيق الجزاءات الاقتصادية تراعى مصالحها الشخصية دون الالتفاف إلى حقوق الشعوب فى العيش فى كرامة وعزة، وهذا ما تجسد فعليًا من خلال فرض الجزاءات الاقتصادية على كل من ليبيا والعراق.

ومن هذا المنطلق رأينا طرح الإشكالية التالية: إذا كان الهدف من إصدار القرارات الجزائية الدولية وضع حد للدولة المخالفة والمنتهكة للقوانين الدولية، فمن غير المعقول تقبل أعضاء المجتمع الدولى إلحاق أضرار جسيمة بأفراد الدولة المستهدفة ومنعهم من ممارسة حقوقهم الإنسانية والاجتماعية والاقتصادية، وهذا ما يدعو إلى التساؤل عن مدى فاعلية الجزاءات الاقتصادية الدولية فى تحقيق أهدافها فى إنهاء المخالفة لا فى تدمير شعب الدولة؟ وهل جاءت هذه الجزاءات الاقتصادية مطابقة للنصوص الدولية حتى تصبح قرارات المجتمع الدولى توصف بالشرعية؟

وفى إطار هذا البحث نخصص أولًا لدراسة ماهية الجزاءات الاقتصادية الدولية، ثم نتعرض فى ثانيًا إلى صور الجزاءات الاقتصادية كما ورد فى نصوص الميثاق، ونختم هذه الدراسة بالوقوف على الأساس القانونى للجزاءات الاقتصادية الدولية ومعرفة طبيعة الآثار المترتبة عليها.

أولاً: ماهية الجزاءات الاقتصادية الدولية

تعد الجزاءات الاقتصادية الدولية شكلًا من أشكال الجزاءات المطبقة فى إطار العلاقات الدولية، وإن كانت جذورها ضاربة فى أعماق التاريخ، إلا أنها تطورت عبر المراحل التاريخية المتتالية حتى أصبحت فى صورتها الحالية، وقد استخدمت من قبل الدول والمنظمات الدولية لأهداف وأغراض مختلفة.

وقد أفرد فقهاء القانون الدولى مجموعة من الضوابط لممارستها، وذلك لتمييزها عن غيرها من الأشكال الأخرى، وقد زاد الاهتمام بها من قبل الدول والمنظمات الدولية فى عصرنا الراهن، وذلك لما تثيره من أزمات على الدولة المفروضة عليها وعلى شعبها بالخصوص فى مجالات الحياة المختلفة، وللوقوف على الآثار المترتبة على توقيع الجزاءات الاقتصادية الدولية على الدولة المخالفة لقواعد وأحكام القانون الدولى أو المنتهكة لها، هذا ما يملى علينا تحديد مفهومها، ثم ضبط خصائصها وسماتها المميزة لها، ثم بيان الغايات والأهداف المتوخاة من توقيع هذه الجزاءات، وأخيرًا نحاول الوقوف على الجهة المخول لها توقيع هذه الجزاءات على الدولة المستهدفة.

١- مفهوم الجزاءات الاقتصادية:

تعد الجزاءات الاقتصادية الدولية صورة من صور الجزاء الدولى المعترف بها فى العلاقات الدولية، إلا أنها مع ذلك لم تحظ بتعريف جامع مانع لها فى الفقه الدولى، وقد تباينت التعريفات بشأنها، ويرجع سبب ذلك إلى أن الجزاءات يندرج تحتها العديد من الأشكال، وتعد الجزاءات الاقتصادية الدولية من أهم أشكال الجزاء فى إطار العلاقات الدولية، ولم يتطرق ميثاق الأمم المتحدة إلى تعريف الجزاءات أو العقوبات، وقد أدرج فى معاهدة فرساى للدلالة على ممارسة الضغط بموجب المادة (١٦) من عهد عصبة الأمم، وعلى معاقبة مجرمى الحرب بموجب المادتين ٢٢٧، ٢٣٠[١].

ويلاحظ أن ميثاق الأمم المتحدة لم يستخدم مصطلح "جزاء" وإن كان هذا المصطلح قد ورد فى الأعمال التحضيرية للميثاق[٢].

وعند صياغة ميثاق الأمم المتحدة أدخلت عدة تعديلات على مشروع "دمبرتون أوكس"، وحل تعبير التدابير (Mesures) التى لا تتطلب استخدام القوة، كما ورد فى المادة ٤١ بدلًا من العقوبات أو الجزاءات، وقد تأثرت صياغة أحكام ميثاق الأمم المتحدة بتعابير الجزاءات التى تم استخدامها في عهد عصبة الأمم[٣].

وقد جاءت كلمة التدابير الواردة فى الفصل السابع من الميثاق مرادفة للجزاءات التى وردت فى المادة ١٦ من عهد عصبة الأمم، وبالتالى، أصبحت تعابير "الجزاءات" يقصد منها التدابير التى لا تتطلب استخدام القوة العسكرية التى تتخذ ضد الدولة بموجب المادة (٤١) من الميثاق الأممى، وكلمة Embargo تعنى الحظر، بينما تنصرف كلمة الحصار "Blocus" إلى أحد مظاهر الأعمال العسكرية التى يمكن أن تقوم بها الأمم المتحدة بموجب المادة (٤٢).

أما الجزاءات فى قاموس القانون الدولى فهى تعرف على أنها: (كل تدبير اتخذ أو سيتخذ لرد الفعل ضد عدم احترام القاعدة القانونية) [٤].

وقد استخدم ميثاق الأمم المتحدة عدة مصطلحات للتعبير عن فكرة الجزاء مثل إجراءات القمع والمنع، والإجراءات الجماعية، وقد استخدم مصطلح الجزاء ابتداء من المسألة الروديسية من قبل أجهزة المنظمة، خاصة قرار مجلس الأمن رقم ٢٧٧ لعام ١٩٧٠[٥].

وقد اختلف فقهاء القانون الدولى فى تعريف الجزاءات الدولية فقد اعتبرها البعض وسيلة ضغط اقتصادية لتحقيق غاية سياسية خارجية، أما البعض الآخر، فإنه يعتبرها تصرفًا سياسيًا يحمل أذى أو إكراها تقوم به الدول فى سياستها الخارجية، وقد يراها البعض وسيلة إضرار بمصالح الدولة التجارية والصناعية[٦].

وقد عرفها الدكتور محمد مصطفى يونس على أنها: (إجراء اقتصادي يهدف إلى التأثير على إرادة الدولة المستهدفة لحملها على احترام التزاماتها الدولية، بحيث تصبح قراراتها مطابقة لما يفرضه عليها القانون الدولى)[٧].

يستنتج من هذا التعريف أن الهدف من الجزاء هو التأثير على إرادة الدولة المستهدفة لحملها على الوفاء بالتزاماتها الدولية واحترام قواعد القانون الدولى.

فى حين يعتبر جانب من فقهاء القانون الدولى أن الجزاءات الاقتصادية التى تتبناها الحكومات فى صورة منفردة أو جماعية أو فى إطار منظمة عالمية أو دولية أو إقليمية ضد دولة أو دول ذات سيادة تتجاوز حدود التزاماتها المقررة دوليا،

ويكون تجاوز حدود الالتزامات في ثلاث حالات وهى: العدوان المسلح على دولة أخرى، أو خرق القانون الدولى، أو المعاهدات والالتزامات الدولية، أو تهديد الأمن والسلم الدوليين[٨].

إن هذا التعريف قد أغفل حالة التجاء دولة أو مجموعة من الدول إلى اتخاذ إجراءات جزائية اقتصادية ضد دولة أخرى.

وعرفت على أنها: (وسائل ضغط اقتصادية لتحقيق غايات السياسة الخارجية لدولة أو لمجموعة من الدول أو للمجتمع العالمى، وتمثل مرحلة من مراحل الضغط الدولى على دولة أو دول قد تسبقها أو تصاحبها إجراءات أخرى مثل قطع العلاقات الدبلوماسية، وقد تتلوها أنواع أخرى من الجزاءات قد تصل إلى حد شن عمليات عسكرية ضدها)[٩].

يتضح من هذا التعريف أن الجزاء الاقتصادى هو إحدى صور الجزاء الدولى الذى يتمثل فى رد فعل المجتمع الدولى تجاه أحد أشخاصه نتيجة انتهاكه لقاعدة قانونية، أو إجراء جماعى يستهدف تأمين تطبيق قاعدة قانونية، وذلك بمعاقبة من يخالفها.

ويذهب فريق من الفقهاء الدوليين إلى أن الجزاءات الاقتصادية الدولية هى إجراءات تعتمد على الأدوات الاقتصادية، تأخذ بها الحكومات بشكل منفرد أو ثنائى أو جماعى، أو من خلال إحدى المنظمات الإقليمية أو الدولية ضد دولة أو مجموعة من الدول ذات السيادة، بسبب انتهاك القانون الدولى أو معاهدة دولية، وذلك فى محاولة لإجبار هذه الدولة على العودة والالتزام بالأنماط المقبولة من السلوك الدولى[١٠].

يرى أصحاب هذا التعريف أن الجزاءات الاقتصادية ترتكز أساسًا على الأدوات الاقتصادية، والتى هى بمثابة مشروع يستمد مشروعيته من القانون الدولى، تقوم به دولة أو مجموعة من الدول فى شكل فردى أو جماعى فى إطار منظمة دولية أو إقليمية، وذلك بسبب خروجها على الالتزامات الدولية، أو لخرقها قواعد وأحكام

القانون الدولى، أو لعدم وفائها بالالتزامات الدولية، أو نتيجة قيامها بتصرف أو سلوك دولى غير مقبول فى العلاقات الدولية، فالجزاءات الاقتصادية ما هى إلا تدابير اقتصادية موجهة لتحقيق أغراض سياسية معينة من الدولة المستهدفة.

وقد تعددت أشكال وأنواع الجزاءات الاقتصادية، فهى تشكل الجزاءات المالية، والتجارية والتكنولوجية والاتصالات، وتتدرج الجزاءات الاقتصادية الدولية حتى تصل بالدولة المستهدفة إلى الإذعان الكامل إذا طلب منها أفراد المجتمع الدولى ذلك.

وغالبا ما يتم دعم الجزاءات الاقتصادية الدولية بتدابير أخرى لقطع الصلات الدبلوماسية والثقافية أو تقييدها، كما يمكن أن تستخدم الجزاءات الاقتصادية الدولية أحيانا باعتبارها تدابير مضافة إلى استخدام القوة.

فالعقوبات الاقتصادية الدولية هى وسيلة من وسائل تحقيق غايات السياسة الخارجية لدولة ما أو مجموعة من الدول، ومن أمثلة ذلك اعتماد السياسة الخارجية للولايات المتحدة الأمريكية أسلوب الجزاءات الاقتصادية والدولية كوسيلة عادية فى فرض سياستها الخارجية على الدول.

أما الجزاءات الاقتصادية فقد أصبحت تمارسها المنظمات الدولية كوسيلة من وسائل تحقيق أهداف السياسة العالمية أو المحافظة على السلم والأمن الدوليين، وإجبار الدول المستهدفة على الامتثال لما يطلب منها وفقًا لقواعد القانون الدولى أو لحملها على احترام التزاماتها الدولية، على أنه يبقى للجزاءات الاقتصادية أهداف معينة تسهم بصرف النظر عن أهدافها المعلنة والمستترة إلى حد كبير فى إلحاق المعاناة بالشعب والحكومة على حد سواء[١١].

يمكن القول إن الجزاء الاقتصادى الدولى فى تعريفه الضيق هو ذلك: (الإجراء الذى تتخذه المنظمات الدولية أو مجموعة من الدول فى إطار العلاقات الاقتصادية ضد دولة ما لمنعها من ارتكاب عمل مخالف لأحكام القانون الدولى) غير أن هذا التعريف رغم ما يحمله من عناصر إيجابية، إلا أنه لم يعتبر تعريفًا جامعًا مانعًا، وإن كان قد وسع من نطاق الجهات التى توقع هذا الجزاء ولم يحصره فى

الأجهزة التنفيذية للأمم المتحدة "مجلس الأمن والجمعية العامة"، كما أنه لم يحدد آليات تطبيقات الجزاءات الاقتصادية الدولية على خلاف ما نصت عليه المادة (٤١) من الميثاق التى تضمنت أن تطبيق هذه العقوبات يتم من خلال الأعضاء فى الأمم المتحدة[١٢].

أما الفقيه جون بلانشارد Jean Blanchard فقد اعتبر الجزاءات الاقتصادية: (أداة قسر وإكراه ضد الدولة التى تنتهك العلاقات الدولية مع دولة أخرى من أجل حمل الدولة المستهدفة على تغيير سلوكها)[١٣]، وبعبارة أخرى فهى: (إجراء اقتصادى مُلزم يمثل رد فعل المجتمع الدولى يقره الجهاز التنفيذى المختص فى الأمم المتحدة استنادًا إلى المادة ٤١ من الميثاق اتجاه الدولة التى ترتكب فعلا يهدد أو يخلّ بالسلم والأمن الدوليين أو بسبب قيامها بعمل عدوانى، وتتولى تطبيقه عليها الدول أو المنظمات والوكالات الإقليمية بقصد حملها على احترام قواعد القانون الدولى الخاصة بحفظ السلم والأمن الدوليين)[١٤].

إن الجزاءات الاقتصادية الدولية قد تكون شاملة وقد تكون انتقائية، أما الجزاءات الاقتصادية الشاملة هى تلك الجزاءات التى تضم فى طياتها كل صور الجزاءات الاقتصادية كالحظر، المقاطعة، الحصار، تجميد الأرصدة، والممتلكات، ومنع تقديم القروض، هذه الجزاءات الشاملة ممكنة من الناحية النظرية ولكن من الناحية العملية أو الفعلية فهى بمثابة جريمة إبادة جماعية، والقانون الدولى الإنسانى والقانون الدولى لحقوق الإنسان يحرمان اللجوء إلى هذا النوع من الجزاءات.

أما الجزاءات الاقتصادية الانتقائية، فهى تلك الجزاءات التى تستهدف قطاعات محددة كمنع تصدير بعض المعدات العسكرية إلى الدولة المستهدفة.

٢- خصائص وسمات الجزاءات الاقتصادية الدولية:

إذا كانت الجزاءات الاقتصادية الدولية، هى إجراءات ذات طابع اقتصادى تطبقها الدول على الدولة المعتدية، إما بمنعها من ارتكاب عمل عدوانى، وإما إيقاف عمل عدوانى كانت قد بدأته(١٥).

وقد أكدت لجنة العقوبات الدولية التابعة لعصبة الأمم والتى تشكلت عام ١٩٣١ على أن هدف العقوبات الاقتصادية هو الإضرار بمصالح الدولة التجارية والصناعية فى سبيل تغيير سياستها العدوانية.

من خلال التعريفات السابقة يمكن الوقوف على مجموعة من الخصائص والسمات التى تميّز الجزاءات الاقتصادية الدولية وتحدد الهدف من فرضها، وهى كالتالى:

أ- **إجراء اقتصادى دولى،** أى أنها تصرف دولى تقوم به منظمات دولية أو مجموعة من الدول فى مجال العلاقات الدولية الاقتصادية، والذى يستهدف مصالح الدولة المعتدية التجارية والصناعية، ويكون هذا الإجراء إما بشكل مباشر عن طريق مجلس الأمن وإما عن طريق فرضه من قبل الدول الكبرى عندما تتطلب مصالحها ذلك(١٦).

ب-**إجراء دولى قسرى:** فهو يطبق على الدولة المستهدفة بشكل إجبارى لينال من المصالح الاقتصادية للدولة المعتدية، كما أن هذا الإجراء قد يحمل أذى بالتبعية لشعب الدولة أو إعاقتها على ممارسة أو التمتع ببعض حقوقها وحرياتها الفردية والجماعية.

ج- **إجراء قانونى دولى،** يكون هذا الإجراء لمواجهة الإخلال بالالتزامات القانونية الدولية، أى أن يكون نتيجة لوقوع عدوان أو تهديده فى إطار العلاقات الدولية السياسية منها والاقتصادية(١٧).

د- **إجراء وقائى،** لأنه يستهدف منع الدولة مرتكبة المخالفة من الاستمرار فى مخالفتها، كما أنه إصلاح لسلوك الدولة العدوانى فى حماية مصالح الدول الأخرى والمحافظة على السلم والأمن الدوليين.

هـ-**إجراء عقابى،** لأنه يهدف إلى إلحاق الضرر بالدولة المعتدية لمنعها من ارتكاب المخالفة الدولية، وقد يكون هذا الإجراء عقوبة مكملة للأعمال العسكرية فى حال تنفيذها.

٣- غايات وأهداف توقيع الجزاءات الاقتصادية الدولية:

يسعى المجتمع الدولى من خلال فرض الجزاءات الاقتصادية الدولية إلى تحقيق أهداف محددة بدقة: وقد اختلفت وجهات نظر فقهاء القانون الدولى فى هذا الشأن، إذ يذهب اتجاه فقهى إلى أن الهدف الأساسى من توقيع الجزاءات الاقتصادية الدولية، يتمثل فى إنزال الجزاء على الدولة المرتكبة لمخالفة قواعد وأحكام القانون الدولى، وليس لإصلاح ما ترتب عنها، ومثال ذلك الجزاءات الاقتصادية الدولية التى فرضت على العراق فلم تقف عند إجبار قواتها العسكرية على الانسحاب من الأراضى الكويتية، بل تجاوزت ذلك لتحقيق أهداف الردع والقمع لدولة العراق من خلال فرض هذه الجزاءات.

كما أنه يتعين أن يصدر هذا الجزاء من جهة مؤهلة قانونًا للقيام بذلك كمجلس الأمن والجمعية العامة، لأن الأمر يتعلق بالمساس بمصالح أساسية للمجتمع الدولى، وليس بمصالح الطرف المتضرر من تلك المخالفة مباشرة.

أما الاتجاه الثانى فيرى فى إصلاح آثار الضرر الناشئ عن مخالفة أحكام القانون الدولى هدفًا أساسيًا لتوقيع الجزاءات الاقتصادية الدولية، لأن الدولة المتضررة تحرص بشكل كبير على إصلاح الأضرار التى لحقت بها، وذلك بالحصول على التعويض المناسب، فى حين يأتى هدف الردع والعقاب فى المرحلة الثانية[١٨].

أما الاتجاه الثالث فيرى أن الهدف من توقيع الجزاءات الاقتصادية الدولية يكمن فى التأثير على دولة ما لإجبارها على تغيير سياستها التى تتعارض مع أحكام القانون الدولى، وذلك لتصبح قراراتها وتصرفاتها مطابقة لما يفرضه عليها القانون الدولى وللحيلولة دون لجوء أعضاء المجتمع الدولى إلى مرحلة استخدام القوة العسكرية.

ويذهب الاتجاه الرابع إلى أن الهدف من فرض الجزاءات الاقتصادية الدولية يكون بغرض دعم نفوذ دولة كبرى فى منطقة معينة، كحمل الدولة المستهدفة على التخلى عن خططها التوسعية على حساب الدول الأخرى، أو منعها من القيام بمغامرة عسكرية ضد دولة ما أو دولة حليفة أو كحرمان الدولة المستهدفة من الحصول على السلع الاستراتيجية والتقنية المتقدمة المرتبطة بالنواحى العسكرية، أو كالإطاحة بنظام حكم معين معارض لسياسات الدولة الفارضة للجزاءات الاقتصادية، غير أن الأهداف السياسية من فرض الجزاءات الاقتصادية قد تكون واضحة أو غامضة ومستترة بأهداف أخرى(١٩).

ويرى الدكتور محمد جاسم الحديدى أن الغاية الأساسية من فرض الجزاءات الاقتصادية الدولية هو شل القدرة الشرائية للدولة المستهدفة بعدم إتاحة المجال لها فى استيراد المواد والسلاح الضرورى، وعرقلة صادراتها والحد من نشاطها، الأمر الذى يؤدى فى النهاية إلى تحقيق الهدف من هذه الجزاءات، وهذا هو الظاهر من فرض الجزاءات، غير أن الهدف الخفى من ذلك يكمن فى زعزعة استقرار الدولة المستهدفة، وإثارة المواطنين ضد ولائهم لحكوماتهم، وإعاقة التنمية وضرب الاقتصاد والمصالح الحيوية للدولة المستهدفة.

غير أنه يمكن إجمال أهداف الجزاءات الاقتصادية الدولية فى الآتى:

أولًا: إنزال الجزاء بردع المخالف والمعتدى عند ارتكاب فعل العدوان، أو قيامه بأى عمل مخالف لقواعد وأحكام القانون الدولى والمنتهك لها.

ثانيًا: تحجيم القوة الاقتصادية للدولة المستهدفة، كحرمانها من التكنولوجيا العسكرية، أو حرمانها من فرص التجارة أو الدخول فى سوق المال الدولى، أو تقييد إمكانياتها فى توسيع النزاع أو تهديد الأمن والسلم الدوليين.

ثالثًا: الهدف الأساسى للجزاءات الاقتصادية الدولية، هو فرض الامتثال لقواعد القانون الدولى والتغيير القسرى أو الجبرى للسلوك المخالف لهذه القواعد، فالجزاءات تقرر لإجبار الدولة المستهدفة على تغيير سياستها بما يتطابق مع قواعد القانون الدولى.

٤- الجهة المخولة توقيع الجزاءات الاقتصادية الدولية:

بما أن المجتمع الدولى هو المخول قانونًا بممارسة سلطة توقيع الجزاء على الدول المخالفة لقواعد القانون الدولى، فإن قيامها بهذا الدور يتطلب منها وجود آلية يتم من خلالها فرض الجزاء، وتقويم سلوك الدولة المخالفة وتحديد آلية التنفيذ عند إصدار قرار الجزاء الدولى، وحتى تكون قرارات المجتمع الدولى مشروعة لا بد أن تكون صادرة عن سلطة قادرة على تنفيذها ومراقبتها عند حدوث الخلل فى آلية هذه السلطة وخروجها عن هدفها الأساسى وهو حفظ السلم والأمن الدوليين:

وقد تباينت الآراء الفقهية فى تحديد الجهة المناط بها توقيع الجزاءات الاقتصادية الدولية ومن بين هذه الآراء:

يذهب الرأى الأول إلى القول بأن المجتمع الدولى هو المخول بالقيام بتنفيذ قواعد وأحكام القانون الدولى وتطبيقها على الدولة المستهدفة، ويفترض من أعضاء المجتمع الدولى سن الجزاءات الاقتصادية الدولية وتوقيعها بنفسها عن طريق الأجهزة التى خولتها القيام بذلك(٢٠).

والمقصود بالمجتمع الدولى حسب هذا الرأى هو المنظمات الدولية والدول، ولم يجعل سلطة توقيع الجزاء من اختصاص دولة معينة أو منظمة دولية معينة، بل

جعله اختصاصًا أصيلًا للمجتمع الدولى دون غيره، فهو الذى يضع الجزاء الدولى ويوقعه على الدولة المخلة بقواعد القانون الدولى.

غير أن هذا الرأى وجهت له عدة انتقادات منها صعوبة الوصول إلى إجماع بين أعضاء المجتمع الدولى فى توقيع الجزاء على الدول المخالفة، وسبب ذلك تباين المصالح التجارية والاقتصادية والسياسية لهذه الدول.

الرأى الثانى يرى بأنه نتيجة عدم وجود سلطة مركزية فى المجتمع الدولى قادرة على توقيع الجزاءات على الدول المخالفة لأحكام القانون الدولى، فإن الدول بصفتها الفردية تصبح هى المخولة بتوقيع الجزاءات، وحجته فى ذلك، بأن الدولة المخالفة لالتزاماتها الدولية أو سلوكها لفعل غير مشروع، فيقرر للدول المتضررة الرد عليها (حالة الدفاع المشروع)، فيكون فى هذه الحالة للدول صاحبة الحق فى إنزال الجزاء بالدولة المخالفة لقواعد وأحكام القانون الدولى، إلا أن هذا الرأى لم يخل من النقد، فقد أخذ عليه أنه لم يستطع التمييز بين الرد بالمثل أو الأعمال المضادة أو الانتقامية وبين الجزاءات بالمعنى القانونى.

أما الرأى الثالث فيذهب إلى أنه يعد جزاء كل ما يمكن توقيعه على الدولة مرتكبة المخالفة لقاعدة قانونية دولية من قبل جهاز مؤهل لذلك، وبناء على قرار صادر بثبوت تلك المخالفة القانونية، وهذا ما يجعل الجزاء إجراءًا قسريًا رادعًا للمخالفات الدولية التى ترتكب ضد التزامات جوهرية متعلقة بمصالح أساسية للمجتمع الدولى[٢١].

فإن الواقع يسمح بأن تقرر الجزاءات من قبل جهاز دولى مؤهل قانونا سواء أكان ذلك الجهاز لهيئة دولية أو منظمة دولية على أن يتمتع هذا الجهاز بآلية فعالة فى تنفيذ هذه الجزاءات، وإلزام الدولة المستهدفة بها، وتشديد الرقابة عليها حتى تغير سياستها بما يتطابق وقواعد وأحكام القانون الدولى العام، هذا هو ما يتجسد بشكل فعلى فى مجلس الأمن للأمم المتحدة.

ثانياً: صور الجزاءات الاقتصادية الدولية

أخذت الجزاءات الاقتصادية الدولية أشكالًا مختلفة وأهدافًا متباينة من عصر إلى آخر، ويتسم عصرنا الحالى بتعدد صور الجزاءات تبعًا لاختلاف الأهداف التى وجدت من أجلها، وحفاظًا على استقرار المجتمع الدولى فقد رخص ميثاق الأمم المتحدة لمجلس الأمن باتخاذ جزاءات غير عسكرية ضد الدولة فى حالة انتهاكها لقواعد القانون الدولى أو قيامها بعمل عدوانى أو تهديد للأمن والسلم الدوليين، وتنصرف الجزاءات غير العسكرية إلى مجموعة من الإجراءات أو التدابير التى لا تشمل الاستخدام المباشر للقوة المسلحة، وهذه الجزاءات غير العسكرية تشتمل على عدة مجالات كالعلاقات الاقتصادية، والمواصلات والاتصالات، والعلاقات الدبلوماسية، ومن أبرز هذه الصور التى تندرج فى إطار الجزاءات الاقتصادية الدولية بحسب درجة شدتها هى الحظر، والحصار البحرى، والمقاطعة، وتجميد الودائع والأرصدة البنكية، وقد خصصنا لكل صورة من الصور مطلبًا خاصًا بها.

١- الحظر الاقتصادى:

يعد الحظر الاقتصادى من الوسائل القديمة التى كانت تستخدمها الدول كوسيلة إرغام، حيث كان يأخذ فى القديم شكل احتجاز السفن والبواخر التى تحمل أعلام الدول المخالفة، وذلك لإجبارها على تصحيح الخطأ المرتكب من قبل الدولة المخالفة، ثم تطور الحظر الاقتصادى ليأخذ شكلًا آخر يتضمن منع تصدير السلع للدولة المستهدفة من الخطر.

يتمثل الحظر الاقتصادى فى قيام حكومة الدولة الفارضة أو المنظمة الإقليمية أو العالمية بفرض حظر على التجارة بشكل عام أو على واحد أو أكثر من جوانبها المختلفة على الدولة أو الدول المستهدفة بالجزاء، ويعتبر الحظر أشد وطأة من المقاطعة[٢٢].

والحظر هو إجراء قانونى منعى يصدر عن سلطة أو هيئة قرار أممية أو إقليمية ممثلة فى مجموعة من الدول بهدف إخضاع دولة أخرى أو حملها على قبول شروط أو تحكيم أو غيره، ويكون الحظر ذا طابع اقتصادى، لأنه يرمى فى غالبيته إلى منع الدولة المستهدفة من حرية التصرف التجارى توريدًا وتصديرًا[٢٣]، ويقصد به أيضًا: (منع وصول الصادرات إلى الدولة التى اتخذ ضدها هذا الإجراء)، وقد يفرض على جزء منها، بحيث يقتصر على عدد معين من السلع، كما قد يمتد إلى جميع الصادرات ليشمل كل السلع والمواد التى تحتاجها الدولة، والحظر لا يقتصر فقط على تصدير السلع، بل يدخل فى ذلك حظر وسائل المواصلات[٢٤].

والحظر هو نتاج مخالفة الدول لأحكام القانون الدولى، فغالبا ما تقوم هذه الدول بأعمال غير مشروعة، تؤثر على الاستقرار الدولى أو تهدد الأمن والسلم الدوليين، وهو ما يستدعى قيام المنظمات الدولية العالمية أو الإقليمية بفرض مثل هذا الجزاء على الدولة المستهدفة، وذلك من أجل إجبارها على الامتثال لقواعد القانون الدولى والتخلى عن جميع التصرفات غير المشروعة دوليًا، وإلا تتعرض إلى العزلة الاقتصادية الدولية.

وقد يكون الهدف من فرض الحظر الاقتصادى على الدولة المستهدفة لحرمانها من الحصول على بعض المواد أو التقنيات الحديثة الاستراتيجية، مثل التقنيات التى تدخل في صناعة الأسلحة النووية أو حظر تقديم خدمات الطيران أو الحظر النفطى، أو حظر مواد الطاقة الذرية والمواد الغذائية وحظر تقديم المشورة أو المساعدة الفنية أو التدريب الفنى[٢٥].

وقد اشترط الدكتور عبد الله الأشعل ثلاثة شروط لنجاح الحظر الاقتصادى هى كالتالى[٢٦]:

أ- أن تكون الدولة المعتدية معتمدة على غيرها من الدول اعتمادًا فعليًا وفى قطاعات واسعة، بحيث إذا قطعت الدول المقدمة لها الاعتماد اللازم لصناعتها لتوقفت.

ب-أن يشمل الحظر أهم القطاعات الحيوية والمؤثرة فى اقتصاد الدولة المعتدية، وذلك عن طريق استخدام الوسائل الخانقة لاقتصادها، على أن يكون تطبيقها بصورة منتظمة.

ج-أن تعزز تدابير الحظر الاقتصادى بإجراءات ذات طبيعة سياسية تتمثل فى قطع العلاقات الدبلوماسية أو الطرد من المنظمات الدولية، بالإضافة إلى عدم الاعتراف لها بالأوضاع الناشئة عن انتهاك أحكام وقواعد القانون الدولى[٢٧].

إلا أن مفعول تطبيق الحظر الاقتصادى قد يضعف أحيانًا لأسباب مختلفة منها إتباع أساليب التجارة غير المشروعة، وذلك ببيع السلع المحظور تصديرها للدولة الخاضعة للحظر إلى طرف ثالث، وهذا الأخير يقوم بتصديرها إلى الدولة التى يطبق عليها الحظر، وهذا ما حصل عندما تم استخدام هونغ كونغ ومستعمرة "مكاو" البرتغالية كقواعد لتهريب السلع الأمريكية المحظورة إلى الصين الشعبية[٢٨].

غير أنه فى الغالب تعد منظمة الأمم المتحدة هى السلطة الدولية المخولة بفرض الحظر على الدولة المستهدفة، وتبقى لها السلطة التقديرية فى اختيار نوع الصادرات المحظورة، فقد يشمل الحظر الصادرات الحيوية، بينما فى حالات أخرى نجدها تقوم باختيار نوع السلع التى يشملها الحظر وتحديدها، فتقيد بذلك التعامل مع الدولة المستهدفة، فتشمل على سبيل المثال الموارد النفطية والأسلحة والذخيرة وموارد الطاقة الذرية والمواد الداخلة فى إنتاج الأسلحة[٢٩].

إن أول قرار حظر اقتصادى أممى كان قد صدر ضد دولة جنوب إفريقيا فى الستينيات وكان طوعيًا واختياريًا، وذلك بالاستناد إلى الفقرة الرابعة من ميثاق الأمم المتحدة فى حين أن الحظر على كل من العراق وليبيا كان إلزاميًا ومرفقًا باستعمال القوة، وذلك بالاستناد إلى الفقرة ٠٧ من نفس الميثاق.

ومن الأمثلة التى تتعلق بتطبيق الحظر فى العلاقات الدولية، منها الحظر الجوى العسكرى الذى قرره مجلس الأمن على دولة ليبيا فى ٣١ مارس ١٩٩٢ بموجب القرار رقم ٧٤٨، والذى يدعو ليبيا للاستجابة الكاملة للقرار رقم ٧٣١، الذى

يفرض عليها التوقف عن جميع أشكال الإرهاب، وعدم تقديم المساعدة للجماعات الإرهابية، كما يتعين عليها أن تؤكد فورًا نبذها للإرهاب بكل أشكاله وصوره، وقد شمل الحظر منع تزويد دولة ليبيا بأى نوع من أنواع الأسلحة والمواد المتعلقة بها، وكذلك حظر تقديم المشورة أو المساعدة الفنية أو التدريب الفنى لكل المواد التى شملها الحظر، وكذلك حظر بيع قطع غيار السيارات والطائرات ومعداتهما، وتخفيض عدد الدبلوماسيين بالسفارات الليبية بالخارج، ومنع تشغيل جميع مكاتب الخطوط الجوية العربية الليبية[٣٠].

فى ١٩٩٣/١١/١١ أصدر مجلس الأمن القرار رقم ٨٨٣ الذى يشدد ويوسع من الجزاءات الاقتصادية الدولية على ليبيا لتشمل- بالإضافة إلى الجزاءات السابقة- منع تصدير بعض المعدات المتعلقة بالنفط، وتجميد الأرصدة الليبية، وقفل مكاتب الخطوط الجوية العربية الليبية فى الخارج، وقطع كل علاقة بها[٣١].

ينبغى أن نفرق بين الحظر الاقتصادى والانغلاق الاقتصادى، فالحظر الاقتصادى هو قرار خارجى إجبارى مفروض على الدولة المستهدفة لإرغامها على الكف عن بعض التصرفات غير المشروعة فى القانون الدولى، أما الانغلاق الاقتصادى هو قرار ذاتى تتخذه سلطة وطنية، وفق ما تراه من تصورات اقتصادية مرتكزة فى جوهرها على الاعتماد على الذات وعلى القدرات والموارد الطبيعية الداخلية، بهدف إرساء نموذج اقتصادى يمكنها من تحقيق مشروعها التنموى فى المستقبل[٣٢].

أما الفرق بين الحظر الاقتصادى والمقاطعة الاقتصادية، فإن الحظر الاقتصادى لا يتعدى حدود إيقاف حركة تبادل السلع بين الطرفين، بينما تهدف المقاطعة الاقتصادية إلى إيقاف تيار العلاقات الاقتصادية بكل أنواعها بما فى ذلك إيقاف حركة تبادل السلع، وبذلك تكون المقاطعة أوسع من الحظر الاقتصادى، كما أن الحظر يفرض من قبل حكومة الدولة نفسها، فى حين نجد أن من يُمارس المقاطعة ويشارك فيها هو المؤسسات والشركات والمصالح المعنية داخل الدولة[٣٣].

٢- الحصار البحرى:

يعتبر الحصار البحرى وسيلة قسر فعالة لممارسة الضغط على الدولة المستهدفة من أجل إجبارها على الامتثال لأحكام القانون الدولى، وهو إجراء يتخذ فى وقت السلم، وذلك بمنع دخول السفن إلى شواطئ الدولة المحاصرة وخروجها منها، بقصد حرمانها من الاتصال بالدول الأخرى عن طريق البحر[٣٤].

وهذا المنع يقصد به حرمان الدولة المستهدفة من الاتصال بالدول الأخرى عن طريق البحر، ويفرض هذا الجزاء على الدولة المستهدفة لإرغامها على القبول بتسوية النزاع بدلًا من إعلان الحرب عليها[٣٥].

الحصار البحرى هو حصار تجارى، لأنه يهدف إلى إكراه الدولة المستهدفة لشروط معينة عن طريق قمع جميع الطرق التجارية بواسطة البحر، لإضعاف قوتها وعزلها عن الأسواق العالمية، ويكون الحصار البحرى بوقف كل تجارة بين الدولة المستهدفة وبقية دول العالم، وليس الغرض منه فقط منع البضائع من الوصول إلى الدولة المستهدفة، بل أيضًا منعها من التصدير إلى العالم الخارجى ومنعها من تعزيز اقتصادها الحربى، كما أنه لا يقتصر على الإجراءات البحرية فقط، بل يدعم فى غالب الأحيان بالحصار الجوى، وذلك بمنع طائرات الدولة المعتدية من الهبوط، ليعتبر ذلك تطويقًا اقتصاديًا دوليًا للدولة المستهدفة، بل والدول المجاورة لها أحيانًا نظرًا لما يتركه من آثار مدمرة على الدولة المستهدفة وشعبها، لأنه لا يميز بين الأشياء الأساسية والإنسانية للسكان، وبين مقومات الدولة كسلطة والتى يفترض أن توقيع هذا الجزاء على الدولة المستهدفة بقصد تعديل قراراتها المخالفة لقواعد القانون الدولى[٣٦].

وقد أورد الدكتور على صادق أبو هيف الشروط التى يجب الالتزام بها عند توقيع الحصار البحرى السلمى وهى كالتالى:

أ- إعلان حالة الحصار من طرف السلطات المختصة، بحيث يحدد الإعلان (تاريخ سريان الحصار، والحدود الجغرافية للمنطقة المحصورة، والأجل الذى يتيح فيه للمراكب المحايدة من الخروج من منطقة الحصار).

ب-الإخطار بتوقيع الحصار، وذلك بعد الإعلان عنه، ويوجه الإخطار إلى السلطات المحلية للمنطقة المحظورة والدول المحايدة، كما يوجه- أيضًا- إلى السفن التى تقترب من نطاق المنطقة المحصورة.

ج- وجوب أن يوافى الحصار الغرض ويناسبه، بحيث تتولاه قوات كافية لتحول دون خروج أو دخول السفن من وإلى المنطقة المحصورة[٣٧].

ويتخذ الحصار البحرى شكلين: قد يكون جزئيًا أى مقتصرًا على بعض موانئ الدولة المحاصرة، ومن أمثلة ذلك قيام حكومة فرانكو عام ١٩٣٧ بمحاصرة الموانئ الواقعة فى القسم الجنوبى الغربى للساحل الإسبانى ومنعها على السفن المحملة بالمهربات الحربية فقط.

وقد يكون الحصار البحرى شاملًا لجميع سواحل ومرافئ الدولة مثل حصار الولايات المتحدة الأمريكية عام ١٩٦٢ للشواطئ الكوبية فى إطار ما عرف "بأزمة الصواريخ"، حيث تم منع أية سفينة محملة بالأسلحة والذخائر من التوجه إلى المرافئ الكوبية، وذلك خلال مدة ٤٠ يوما، وانتهت هذه الأزمة بسحب الصواريخ السوفيتية من كوبا مقابل عدم التعرض لسلامة أراضيها ونظامها الشيوعى، وفى كل الأحوال سواء كان الحصار البحرى كليًا أو جزئيًا فإن القانون الدولى يمنع استخدام الحصار البحرى لاستهدف فئات السكان المدنيين، وكذا ما يتصل باحتياجات الدولة المستهدفة بالجزاء فيما يخص الجوانب الإنسانية[٣٨].

وللحصار البحرى نوعان هما:

- **الحصار السلمى:** وهو ذلك الحصار الذى يطبق فى حالة وجود نزاع لم يصل بعد إلى درجة اللجوء إلى الحرب، وإن كان استخدامه يقتصر بفرضه على الدولة المحاصرة دون غيرها، فلا يجوز فرضه على سفن دولة ثالثة.

- **الحصار الحربى:** هو ذلك الحصار الذى يستخدم لمنع دولة معينة من الحصول على المعدات والأسلحة أو قطع الغيار عن طريق الالتزام الطوعى للدول والأطراف التى تملك تلك المعدات والأسلحة، أو عن طريق اتخاذ إجراء عملى لمنع وصول تلك المعدات والأسلحة إلى الدولة المستهدفة[٣٩].

ومن أمثلة ذلك ما فرضه مجلس الأمن على العراق بموجب القرار رقم ٦٦١ الصادر فى ١٩٩٠/٠٨/٠٦ والذى بموجبه منع أية تجارة أو تعامل مالى مع العراق حتى تستجيب للمطالب الدولية، وقد عزز القرار رقم ٦٦١ بقرار مجلس الأمن رقم ٦٦٥ الصادر فى ١٩٩٠/٠٨/٢٥ والذى خول فيه اتخاذ كل الإجراءات لفرض الحصار على العراق، وكذلك القرار رقم ٦٧٠ الذى جاء مؤكدا على أن الجزاءات المفروضة على العراق تطبق على وسائل النقل كافة بما فيها الطائرات.

ويعد هذا القرار الدولى الأول من نوعه فى تاريخ الأزمات الدولية منذ نشأة منظمة الأمم المتحدة بما تضمنه من توقيف وتفتيش للسفن البحرية والطائرات أى أنه يشمل نطاق الملاحة البحرية والجوية.

أما احتجاز السفن التى ترفع علم الدولة المعاقبة فى الميناء، فيكون ذلك تمهيدًا لمصادرتها. وينطبق إجراء احتجاز السفن المحلية والأجنبية المخالفة لأحكام إجراء الحصار البحرى، وذلك فى حالة احتمال نشوب حرب مع الدولة المستهدفة من الحصار البحرى، ويكون هذا الاحتجاز لمدة معينة أو الاحتفاظ بها كغنائم حرب، ويعد هذا الإجراء مكملًا للحصار البحرى، ويتميز تطبيقه بإضفاء فعالية على جزاء الحصار البحرى.

٣- المقاطعة:

يقصد بالمقاطعة، قيام الدولة بوقف علاقاتها الاقتصادية والمالية مع دولة أخرى ورعاياها بهدف إجبار هذه الدولة على الإذعان لمطلب الدولة الأولى[٤٠]، حيث تشمل المقاطعة وقف كل العلاقات الاقتصادية والتجارية والمالية والاستثمارية والاجتماعية

مع الدولة المستهدفة بالمقاطعة، أن تستغرق المقاطعة مختلف المجالات وبالخصوص السياحة والهجرة والسفر، ومختلف التعاملات التجارية والمالية، وقد تعنى المقاطعة الامتناع عن الشراء والاستيراد ومنعها، كما قد يدخل فى إطارها منع التصدير وحظر الشحن الكلى أو الجزئى إلى دولة أو دول معينة[٤١].

تقرر المقاطعة للضغط على الدولة المستهدفة بغية عرقلة تجارتها الخارجية وتعطيل علاقاتها المالية، والتأثير على سياستها الداخلية والخارجية، بمعنى إضعافها اقتصاديًا، ويرتبط نجاح المقاطعة الاقتصادية من عدمه بتحقيق أهدافها، ولذلك ينبغى أن تكون المقاطعة مؤثرة وفاعلة، بحيث تلحق أضرارًا اقتصادية جسيمة بالدولة المستهدفة حتى تعتبر ناجحة.

فالهدف من المقاطعة هو عدم إتاحة المجال للدولة المستهدفة من استيراد المواد والأسلحة الضرورية لها، وعرقلة صادراتها والحد من نشاطها الدولى، وربما هذا يجعلها بالغة الأثر وشديدة الوطأة على التوازن الاقتصادى للدولة، وذلك لارتباط الدول بعلاقات اقتصادية كبيرة ومتشابكة مع الدول الأخرى، مما يجعلها فى حالة اعتماد مستمر على التعاون الاقتصادى، إما لاحتياجاتها لسلع أجنبية لإشباع حاجاتها الداخلية، وإما لتسويق منتجاتها خارجيًا، أو إما لطلب الحصول على مساعدات وتسهيلات مع غيرها من العلاقات المتبادلة بين الدول، وهذا ما يلحق الضرر بالدولة المستهدفة ويكبح حريتها فى ممارسة حقوقها السيادية والتزاماتها الدولية[٤٢].

وينصرف مفهوم المقاطعة الاقتصادية من حيث كونها جزاء يفرض على الدولة المستهدفة إلى ذلك القرار الجزائى الذى تدعو فيه منظمة الأمم المتحدة الدول الأعضاء للقيام بعمل مشترك وموحد ضد الدولة المستهدفة، من خلال وضع خطط لعزل الدولة المستهدفة وذلك كتعبير عن عدم الرضا أو الرفض المنظم على تصرفات الجهة المستهدفة بهذه المقاطعة وممارسة الضغط عليها للتوقف عن ممارساتها غير المقبولة[٤٣].

فأساس المقاطعة هو قطع العلاقات التجارية مع الدولة المستهدفة والضغط عليها لإرغامها على تصحيح خطئها المرتكب أو تعديل موقفها تجاه عمل غير مشروع قامت به، وتمارس الدول والمنظمات الدولية تدبير المقاطعة بقصد عزل الدولة المستهدفة عن المجتمع الدولى، حتى تنصاع إلى قواعد وأحكام القانون الدولى. فالمقاطعة أساسها الإكراه والإجبار، كما أن تطبيقها لا يقف عند الدولة المستهدفة فقط، بل يمتد إلى رعاياها سواء أكانوا أفرادًا أو شركات، وعادة يمارس أسلوب المقاطعة فى الوقت الحاضر المنظمات الدولية باختلاف أنواعها على الدولة التى تنتهك قواعد ميثاق المنظمة أو تسعى إلى الإخلال والتهديد بالسلم والأمن الدوليين، وبذلك يكون أساس المقاطعة هو أحكام وقواعد القانون الدولى مجسدة فى أحكام وقواعد مواثيق المنظمات الدولية.

إذا كانت المقاطعة تعتبر عملًا مشروعًا فى زمن الحرب، إلا أن المسألة مختلف حولها فى زمن السلم، إلى درجة من اعتبر المقاطعة فى حالة السلم جزاء غير مشروع، لأنها تهديد السلم والأمن الدوليين، وإلى فتور العلاقات الودية بين الدول فى المجتمع الدولى، فى حين يرى آخرون مشروعية المقاطعة فى حالتى السلم والحرب، ويعتبرون اللجوء إليها فى حالة السلم عملًا بديلًا عن الأعمال الحربية[٤٤].

وتعتبر المقاطعة من أخطر الجزاءات الاقتصادية التى توجه ضد الدول المستهدفة، وهى سلاح ذو قوة فعالة على اقتصاد الدول، ويصعب على الدول مقاومتها مهما كانت مواردها الاقتصادية، وبخاصة إذا كانت المقاطعة مقررة من طرف منظمة دولية، فتكون حائزة على إجماع دولى من قبل الدول الأعضاء، وتكون فى هذه الحالة مشروعة، ويؤكد الواقع الدولى أن المصالح الاقتصادية للدول هى أساس التعامل فى المجال الدولى، وهذا ما يجعل المقاطعة تؤدى إلى إحداث أضرار اقتصادية على اقتصاد الدولة المستهدفة، وذلك لارتباط الدول بعلاقات اقتصادية ومصالح حيوية متشابكة[٤٥].

وقد فرضت منظمة الأمم المتحدة جزاء المقاطعة الاقتصادية، بمناسبة النظر فى بعض المنازعات الدولية منها:

أ- **ضد جنوب إفريقيا بسبب التمييز العنصرى**، وذلك بموجب قرار مجلس الأمن رقم ١٩٦٦/٢٣٢/ وقد شملت هذه المقاطعة جميع المعاملات التجارية والاقتصادية، وقد لاقت هذه التدابير تأييدًا من قبل معظم دول العالم، وقد استمرت حوالى ثلاثين عاما، حتى حققت فى نهايتها جميع أهدافها، وأجبرت حكومة جنوب إفريقيا على إجراء انتخابات حرة والتخلى عن سياستها العنصرية(٤٦).

ب-**ضد دولة العراق بسبب عدوانها على دولة الكويت عام ١٩٩٠**، وذلك بموجب قرار مجلس الأمن الدولى رقم ٦٦١/ ١٩٩٠ والذى نص فى فقرته الثالثة على أنه: (يقرر أن تمنع جميع الدول ما يلى: استيراد أى من السلع والمنتجات التى يكون مصدرها العراق أو الكويت، أو تكون مصدرة منها بعد تاريخ هذا القرار إلى أقاليمها)، وقد سبب هذا القرار آثارًا خطيرة على الشعب العراقى من خلال استهداف الغذاء والدواء(٤٧).

ج-**ضد دولة هايتى بسبب الإطاحة بالرئيس المنتخب فى عام ١٩٩٠:** وذلك بموجب قرار مجلس الأمن رقم ١٩٩٤/٩١٧ الذى أقر فيه منع التعامل مع هايتى استيرادًا وتصديرًا، واستثنى من المقاطعة المواد الطبية والغذائية والمنتجات النفطية. غير أن هذه المقاطعة فشلت فى تحقيق أغراضها، مما اضطر مجلس الأمن الدولى إلى إصدار القرار رقم ١٩٩٤/٩٤٠، وذلك باستخدام القوة للإطاحة بالنظام العسكرى فى هذا البلد(٤٨).

غير أن أسلوب المقاطعة حل محله فى القرن العشرين أسلوب الجزاءات الذكية والذى يتم من خلالها الضغط الاقتصادى على المدنيين فى الدول المستهدفة ليتحول إلى ضغط على حكوماتهم ومن ثم يتم التغيير المطلوب(٤٩).

٤- تجميد الودائع والأرصدة البنكية:

إن الضغوط الاقتصادية المفروضة على الدولة المستهدفة لم تقتصر على المعاملات التجارية والدبلوماسية والمواصلات، بل تعدت ذلك إلى الميادين المالية والمصرفية والتكنولوجية، ويتم اللجوء إليها بأساليب مختلفة منها تجميد الأرصدة ووقف المساعدات أو التهديد بوقفها أو تقديمها إلا بشروط.

ومن الجزاءات المالية الموقعة على الدول المستهدفة نذكر الآتى:

أ- تجميد الأرصدة، ويتم ذلك بوضع اليد على الأرصدة، بحيث يمنع أى مسئول من الدولة المفروضة عليها الجزاء سحب الودائع المصرفية أو المالية.

ب-وقف المساعدات المالية، إما بتخفيضها وإما بتعليقها.

ج-فرض ضرائب تمييزية على ممتلكات الدولة المستهدفة.

د- رفض الدفع أو تأخير دفع المساهمات للدول المستهدفة.

هـ-فرض الرقابة على المستوردات أو الصادرات والمبالغ وحركاتها.

وقد طبق هذا الجزاء المالى على العراق، بخاصة فى تجميد الممتلكات الكويتية والعراقية الموجودة فى الخارج، وكذلك الأسهم المالية الكويتية والعراقية الموجودة فى المؤسسات المالية الغربية المختلفة.

ثالثاً: الأساس القانونى للجزاءات الاقتصادية الدولية

من أهم الأهداف التى جاء ميثاق الأمم المتحدة لتكريسها المحافظة على السلم والأمن الدوليين، وتوطيد التعاون السلمى بين الدول من أجل تحقيق الاستقرار والرفاهية فى المجتمع الدولى، وتحريم استخدام القوة أو التهديد باستخدامها ضد الدول الأعضاء.

وقد عملت منظمة الأمم المتحدة على تنظيم العلاقات بين جميع الدول المشتركة فى عضويتها، وذلك من خلال إضفاء سلطة تسوية المنازعات الدولية بالطرق السلمية على أجهزتها، فإذا عجزت عن ذلك تلجأ إلى استخدام الوسائل القمعية لوضع حد لهذه النزاعات.

كما تتولى مهمة الإشراف على تنفيذ الدول لالتزاماتها الدولية من خلال تمتعها بالآليات القانونية الفعالة فى فض النزاعات الدولية، وفى تطبيق الجزاءات الدولية على الدول المخُلة بالنظام العام العالمى.

وتنصرف الجزاءات الاقتصادية الدولية إلى مجموع الإجراءات التى لا تشمل الاستخدام المباشر للقوة المسلحة فى المنازعات الدولية، وإذا كان ممكنا استخدامها فى تطبيق الجزاءات الاقتصادية الدولية، ويكون ذلك بالاستناد إلى المادة ٤١ من ميثاق الأمم المتحدة، هذه المادة تمنح مجلس الأمن السلطة التقديرية فى أن يقرر كل الإجراءات والتدابير التى لا تتضمن استخدام القوة المسلحة، إلا أنه وحسب المادة ٣٩ فإن مجلس الأمن ملزم باستخدام هذه الإجراءات المنصوص عليها فى المادة ٤١.

إن الجزاءات والتدابير الاقتصادية تدخل ضمن اختصاص مجلس الأمن إزاء الدولة أو الدول التى تنتهك قواعد الميثاق وتهدد السلم والأمن الدوليين والتى لا تعتبر غاية فى حد ذاتها، وإنما هى وسيلة لتحقيق الهدف الأساسى وهو تحقيق السلم والأمن الدوليين(٥٠).

فى إطار هذا الجزء نتعرض إلى أساس سلطة مجلس الأمن فى توقيع الجزاءات الاقتصادية، ثم بيان أساس سلطة الجمعية العامة فى فرض الجزاءات الاقتصادية الدولية، كما نتعرض إلى إبراز القيمة القانونية لقرارات الجزاءات الاقتصادية الدولية، ونقف عند الآثار المترتبة على توقيع الجزاءات الاقتصادية المفروضة على الدول المخالفة لأحكام القانون الدولى.

١- أساس سلطة مجلس الأمن فى توقيع الجزاءات الاقتصادية الدولية:

أجازت المادة ٤١ من الميثاق الأممى لمجلس الأمن أن يقرر ما يجب اتخاذه من التدابير التى لا تتطلب استخدام القوة المسلحة لتنفيذ قراراته، وله أن يطلب من

الأعضاء فى المنظمة تطبيق هذه التدابير، مع إعطاء قراراته الطابع الإلزامى فى التطبيق، وقد نصت المادة ٤١ على هذه التدابير على سبيل المثال لا الحصر منها:

- وقف الصلات الاقتصادية.
- قطع المواصلات الحديدية والبحرية والجوية والبريدية والبرقية واللاسلكية وغيرها.
- قطع العلاقات الدبلوماسية مع الدول المعتدية أو المخلة بالسلم والأمن الدوليين.

توقع هذه الجزاءات الاقتصادية فى حالة شعور مجلس الأمن الدولى بوجود تهديد للسلم أو الإخلال به أو أى عمل عدوانى، وذلك وفقًا لنص المادة ٣٩ من الميثاق، فإذا تأكد مجلس الأمن وفقًا لسلطته التقديرية بأن الجزاءات الاقتصادية السابقة حققت أهدافها المطلوبة، فلا يلجأ إلى التدابير ذات الطابع العسكرى المنصوص عليها فى المادة ٤٢ من الميثاق، فإن المادة ٤١ لا تستدعى استخدام القوة العسكرية لتنفيذها.

وما يمكن ملاحظته على نص المادة ٤١ من الميثاق المسائل التالية:

أ- إن الجزاءات الاقتصادية تُتخذ وفقًا لسلطة مجلس الأمن التقديرية فهو الجهاز الذى يقرر الجزاءات الاقتصادية الدولية فى حالة وجود تهديد للسلم أو الإخلال به، وهو الذى يحدد الجزاء المناسب الذى يمكن أن يردع الدولة المخالفة، ويؤثر على إرادتها حتى تنصاع لإرادة المجتمع الدولى، كما أن تنفيذ هذه الجزاءات الاقتصادية يتولاه مجلس الأمن عن طريق لجنة لمراقبة تنفيذ الجزاءات تعرف باسم لجنة الجزاءات الدولية. فإن ميثاق الأمم المتحدة يجيز لمجلس الأمن أن ينشئ من الفروع ما يرى ضرورة لأداء وظائفه[٥١].

إن لجان الجزاءات الاقتصادية هى لجان مؤقتة وخاصة بكل قضية على حدة، إذ ينتهى عملها بمجرد رفع الجزاءات المفروضة على الدولة المستهدفة، وقد توالى إنشاء هذه اللجان حتى أصبحت جزءًا من البنيان التنظيمى لمجلس الأمن، وأصبح لها نظام عمل ووظائف محددة، وتحكم العلاقات بينها وبين الأجهزة الدائمة للمنظمة قواعد ثابتة لا تتغير بتغير هذه اللجان[٥٢].

من اللجان التى أنشأها مجلس الأمن نذكر: اللجنة المنشأة فى جنوب أفريقيا عام ١٩٧٧، أفغانستان ١٩٨٨، العراق ١٩٩٠، الكوت ديفوار وجمهورية الكونغو الديمقراطية ٢٠٠٤[٥٣]، إيران وكوريا الشمالية ٢٠٠٦، جمهورية أفريقيا الوسطى ٢٠١٣، اليمن ٢٠١٤.

توكل إلى لجان الجزاءات الاقتصادية مهام عديدة تختلف باختلاف الجزاءات المفروضة ونطاقها، فهى تقوم بدراسة الأضرار التى تقع على الدول من جراء تطبيق الجزاءات، وترفع بعد ذلك توصيات إلى مجلس الأمن، بما يجب القيام به لتعويض هذه الدول.

كما تقوم بتحديد وحصر الحالات الإنسانية المستثناة من تطبيق الجزاءات الدولية كالمواد الغذائية والطبية، وهذا ما قامت به لجنة الجزاءات فى العراق المنشأة بموجب قرار مجلس الأمن رقم ٦٦١ والتى كانت تقدم تقارير إلى مجلس الأمن كل ٩٠ يوما عن تنفيذ الحظر المفروض على الأسلحة، وقد أكدت لجنة الجزاءات المفروضة على العراق بأنها لم تتلق أى معلومات بشأن حدوث انتهاكات للجزاءات المفوضة على العراق فى مجال الأسلحة.

إلا أن لجان الجزاءات الاقتصادية التابعة لمجلس الأمن تتقيد بحدود معينة لا يجوز لها تجاوزها، فهذه اللجان- مثلا- لا تملك سلطة إصدار قرارات، وذلك لمحدودية سلطتها المتمثلة فى رفع اقتراحات وتوصيات إلى مجلس الأمن أو الجمعية العامة، كما لا تملك صلاحية استقبال معلومات من أى مصدر، ولا يمكنها التحقيق فى حالة انتهاك الجزاءات.

غير أن هذه اللجان تؤدى دورًا رئيسيًا فى مساعدة المجتمع الدولى على التوفيق بين الجزاءات التى يفرضها مجلس الأمن وبين الحاجة الإنسانية إلى تخفيف حدة المشكلات الإنسانية الناجمة عن الجزاءات المفروضة.

ب-إن القرار الذى يصدره مجلس الأمن وفقًا لنص المادة ٤١ هو قرار ملزم لجميع الدول الأعضاء فى الأمم المتحدة، فإذا قرر مجلس الأمن تطبيق الجزاءات

الاقتصادية فإنه يلزم أعضاء المنظمة بتنفيذها، وذلك وفقًا لنص المادة ٢٥ من الميثاق التى تنص على أن: (يتعهد أعضاء الأمم المتحدة بقبول قرارات مجلس الأمن وتنفيذها وفقا لهذا الميثاق).

ووفقًا للشروط والأوضاع التى يرسمها المجلس، مع العلم أنه يمكن للدول أن تلجأ إلى تطبيق الجزاءات الاقتصادية الدولية بشكل فردى ودون حاجة إلى صدور قرار من مجلس الأمن[٥٤]، غير أن الفرق كبير بين توجيه المجلس للدول ومبادرتها بنفسها إلى اتخاذ هذه الإجراءات ومن أمثلة ذلك ما قامت به المملكة الأردنية فى ١٩٨٤/١٢/٢٢ من قطع علاقاتها الدبلوماسية مع ليبيا إثر حادث الاعتداء على السفارة الأردنية فى طرابلس وإشعال النار فيها، ولم يصدر من مجلس الأمن فى هذا الشأن أى قرار[٥٥].

ج- إن الجزاءات الاقتصادية لم تُحدد على سبيل الحصر، وإنما حددت على سبيل المثال، ويستدل على ذلك عبارة "يجوز أن يكون من بينها...". لذلك يمكن لمجلس الأمن أن يلجأ إلى صور أخرى غير المنصوص عليها فى المادة ٤١ من أمثلة ذلك المقاطعة العلمية والثقافية، كما يستطيع مجلس الأمن أن يحدد ما يراه مناسبًا لكل حالة على حدة، فيجوز أن يوقف الصلات الاقتصادية وقفًا كليًا أو جزئيًا، كما يجوز أن يطلب من الأعضاء فى الأمم المتحدة قطع كل العلاقات الاقتصادية ويخص بذلك وقف الاتجار فى سلع حيوية معينة كالأسلحة والذخائر وحظر تصدير المنتجات النفطية.

فالجزاءات الاقتصادية التى يمكن أن يتخذها مجلس الأمن متعددة ومتنوعة، وهى خاضعة لسلطته التقديرية، فله أن ينتقى من الجزاءات ما يتناسب مع الوضع والحالة المعروضة عليه، ولا يرد على سلطته التقديرية إلا قيد واحد وهو ألا يتطلب اتخاذ هذه التدابير استخدام القوة المسلحة.

د- لم يتم تحديد الآلية التى من خلالها يكون تنفيذ قرارات مجلس الأمن وفقًا لنص المادة ٤١، ولا الكيفية التى يتبناها المجلس فى التطبيق، ونظرًا لغياب هذه

الآلية، فإن مجلس الأمن– سلطته التقديرية– يسند عملية التطبيق إلى دولة قادرة على تنفيذ هذه الجزاءات.

هـ–الجزاءات الاقتصادية ذات طبيعة معتدلة، حيث تضعها فى مرتبة وسطى بين المادة ٤٠ التى تنص على التدابير الوقائية المؤقتة وبين المادة ٤٢ التى تنص على الجزاءات العسكرية وبالتالى فهى ذات شقين: الشق الأول وقائى مؤقت الهدف منه منع الدولة مرتكبة المخالفة الدولية من الاستمرار فى هذه المخالفة، والشق الثانى يهدف إلى إيقاع الضرر بالدولة بشكل قد يتجاوز أضرار الجزاءات العسكرية لردعها وإنزال الجزاء بها(٥٦).

إن القرارات التى يصدرها مجلس الأمن فيما يتعلق بالجزاءات الاقتصادية الدولية– تتصف بطابع الشرعية، فمجلس الأمن لا يمكن أن يصدر ما شاء من قرارات بدون أى شرط أو ضابط قانونى، بل هناك شروط موضوعية وأخرى شكلية يجب مراعاتها والالتزام بها عند إصدار قراراته ولا يجوز له الخروج عنها، وإلا اعتبرت قراراته معيبة بعدم الشرعية، وهذه الشروط يمكن استنتاجها من الممارسات التى ينتجها مجلس الأمن عند تصديه للعديد من المنازعات الدولية التى تعرض عليه.

كما أن شرعية قرارات مجلس الأمن تعتمد أساسًا على توافق هذه القرارات مع القواعد القانونية، ولكن هذا التوافق لا يعنى تطابق القرارات الصادرة عن مجلس الأمن مع تلك القواعد تطابقًا يماثل تطابق الصورة عن الأصل، كل ما هنالك أن القرار لا بد أن يستوفى بعض الشروط لإمكانية القول بتوافقه وتلك القواعد، وهو ما يقصد به شروط شرعية قرارات مجلس الأمن(٥٧).

وحتى تكون قرارات مجلس الأمن مطابقة للشرعية الدولية من الناحية الموضوعية يشترط فيها:

- التقيد بالأهداف التى حددها الميثاق لمجلس الأمن.
- الالتزام بالاختصاصات التى حددها الميثاق لمجلس الأمن.
- توافق قرارات مجلس الأمن مع قواعد القانون الدولى العام.

أما الشروط الشكلية المطلوبة فى قرارات مجلس الأمن فتتمثل التزامه بالقواعد الإجرائية المتعلقة بممارسة اختصاصاته فى إصدار قراراته، بحيث لو جاءت هذه القرارات بالمخالفة للقواعد الإجرائية لوجب القضاء ببطلانها وعدم شرعيتها، وخاصة شرطى: مخالفة اللائحة الداخلية ومخالفة قواعد التصويت.

٢- أساس سلطة الجمعية العامة فى توقيع الجزاءات الاقتصادية الدولية:

تعتبر الجمعية العامة الجهاز الثانى الرئيسى للأمم المتحدة، فهى تتكون من جميع الدول الأعضاء فى الأمم المتحدة(٥٨).

وتكمن سلطات الجمعية العامة فى مناقشة جميع المسائل والقضايا التى تدخل فى نطاق الميثاق، وتصدر فى ذلك توصيات لا تتمتع بالقوة الإلزامية، وهذا ما أثر سلبًا على عمل الجمعية العامة، وجعلها عاجزة عن القيام بدور فعال تجاه القضايا التى تعرض عليها، فى حين ترك الميثاق لمجلس الأمن اتخاذ إجراءات حفظ السلم والأمن الدوليين فى تسوية المنازعات الدولية.

وقد ثار خلاف حاد بين أعضاء المجتمع الدولى حول قدرة الجمعية العامة على فرض استتباب السلم والأمن الدوليين ومدى اختصاصاتها فى اتخاذ تدابير عقابية بناء على نصوص الفصل السابع من الميثاق بدلًا من مجلس الأمن، وللإجابة عن هذا التساؤل نحاول التعرض للأساس القانونى لسلطة الجمعية العامة فى توقيع الجزاءات الاقتصادية الدولية أولا، ثم بيان سلطات الجمعية العامة فى حفظ السلم والأمن الدوليين:

أ- الأساس القانونى لسلطة الجمعية العامة فى توقيع الجزاءات الاقتصادية:

إن الأساس القانونى لإصدار قرارات الجمعية العامة ليس نصوص الميثاق فقط، بل هناك قواعد أخرى خارجة عن نصوص الميثاق تعد أساسًا لهذه القرارات، بالإضافة إلى وجود تطبيقات عملية على هذه القواعد القانونية(٥٩).

• ميثاق الأمم المتحدة كأساس قانونى لإصدار القرارات فى الجمعية العامة:

نصوص الميثاق هى التى تمنح قرارات الجمعية العامة آثارًا قانونية وتضفى عليها صفة الشرعية الدولية، فالجمعية العامة عند إصدارها لقراراتها لا بد لها من الالتزام بنصوص الميثاق التى تبين اختصاصات الجمعية العامة، واستنادًا إلى هذه الاختصاصات تصدر الجمعية العامة قرارات وتوصيات للدول الأعضاء فى المنظمة. وهذا ما يجعل نصوص ميثاق الأمم المتحدة سندًا لإصدار القرارات الملزمة التى تصدرها الجمعية العامة داخل المنظمة، باعتبارها جهازًا تشريعيًا لهذه الهيئة، وهو ما يجعلها ملزمة للهيئة وواجبة التنفيذ.

فإذا لم تستند الجمعية العامة لنصوص الميثاق فى إصدار قراراتها اتصفت هذه القرارات بعدم الشرعية، وهذا لمخالفتها للإجراءات القانونية المنصوص عليها فى الميثاق.

• بعض القواعد الخارجة عن الميثاق كأساس لإصدار القرارات فى الجمعية العامة:

مسألة استناد الجمعية العامة للأمم المتحدة إلى قواعد خارجة عن نصوص الميثاق مسألة واقعية اعتمدتها الجمعية العامة فى بعض القضايا المعروضة عليها، كاستنادها إلى قواعد القانون الدولى العام.

وقد أكدت محكمة العدل الدولية فى رأيها الاستشارى الصادر فى ٢١ يونيو ١٩٧١ باعتبار الجمعية العامة للأمم المتحدة جهاز إشراف لها الحق فى تطبيق قواعد القانون الدولى التى أكدت عليها اتفاقية فيينا بشأن المعاهدات.

كما يعتبر العرف الدولى من أهم مصادر القانون الدولى، إلا أنه لا يجوز الأخذ بالقواعد العرفية التى تعارض نصوص ميثاق الأمم المتحدة.

ب- سلطة الجمعية العامة فى المحافظة على السلم والأمن الدوليين:

يعترف ميثاق الأمم المتحدة للجمعية العامة بمسئولية حفظ السلم والأمن الدوليين باعتباره الغاية الأساسية التى يسعى إليها المجتمع الدولى، وقد أدى عجز مجلس

الأمن عن قيامه بمسئولياته خلال فترة الحرب الباردة إلى الالتجاء إلى الجمعية العامة وتعزيز سلطاتها، وقد نصت المادة ١/١١ على أنه: (للجمعية العامة أن تنظر فى المبادئ العامة للتعاون فى حفظ السلم والأمن الدولى، ويدخل فى ذلك المبادئ المتعلقة بنزع السلاح وتنظيم التسليح، كما أن لها أن تقدم توصياتها بصدد هذه المبادئ إلى الأعضاء أو إلى مجلس الأمن، أو إلى كليهما).

يؤكد هذا النص على رغبة واضعى الميثاق وحرصهم على أن تنظر الجمعية العامة فى المبادئ العامة للتعاون الدولى وتطويره وتنظيم التسليح والسهر على خلق المزيد من أوجه التعاون بين الدول الأعضاء فى المنظمة[٦٠].

كما نصت المادة ٢/١١ على أن: (للجمعية العامة أن تناقش أية مسألة تكون لها صلة بحفظ السلم والأمن الدولى، يرفعها إليها أى عضو من أعضاء الأمم المتحدة، ومجلس الأمن، أو دولة ليست من أعضائها وفقًا لأحكام الفقرة الثانية من المادة ٣٥ ولها فيما عدا ما تنص عليه المادة ١٢ أن تقدم توصياتها بصدد هذه المسائل للدولة أو الدول صاحبة الشأن أو لمجلس الأمن أو لكيلهما. وكل مسألة مما تقدم ذكره يكون من الضرورى فيها القيام بعمل ما ينبغى أن تحيلها الجمعية العامة لمجلس الأمن قبل بحثها أو بعده).

هذا النص يضع حدودًا فاصلة بين سلطات مجلس الأمن وسلطات الجمعية العامة، وذلك رغبة فى حماية مجلس الأمن باعتباره هو صاحب المسئولية الرئيسية فى مجال حفظ السلم والأمن الدوليين، وذلك للحيلولة دون تدخل الجمعية العامة فى شئون حفظ السلم والأمن الدوليين، على أن يتولى الأمين العام للأمم المتحدة إخطار الجمعية العامة بكل المسائل المتعلقة بحفظ السلم والأمن الدوليين التى تكون محل نظر مجلس الأمن[٦١].

يمكن للجمعية العامة إحالة الأمر إلى مجلس الأمن إذا كانت للمشكلة المطروحة ضرورة اتخاذ تدبير من التدابير المنصوص عليها فى الفصل السابع

المتعلق بأعمال المنع والقمع التى تحتاج إلى اتخاذ قرار بشأنها من مجلس الأمن، ولا يكفى بشأنها اتخاذ توصية من الجمعية العامة[٦٢].

وقد نصت المادة ٣/١١ على أنه: (يجوز للجمعية العامة أن تستدعى نظر مجلس الأمن إلى الأحوال التى يحتمل أن تعرض السلام الأمن الدولى للخطر)، إذ يقتصر دورها فى هذه الحالة على لفت انتباه مجلس الأمن لضرورة بحث موقف دولى، على أن يقتصر هذا التنبيه على الحالات المهددة للسلم والأمن الدوليين والتى من الضرورى القيام فيها بعمل من أعمال المنع والقمع.

وقد نصت المادة ١٤ من الميثاق على أنه: (للجمعية العامة أن توصى باتخاذ التدابير لتسوية أى موقف مهما يكن منشؤه بتسوية سليمة، متى رأت أن هذا الموقف قد يضر بالرفاهية العامة أو يعكر صفو العلاقات الودية بين الأمم، ويدخل فى ذلك المواقف الناشئة عن انتهاك أحكام هذا الميثاق الموضحة لمقاصد الأمم المتحدة ومبادئها).

أما المادة ٢٤ من الميثاق، فقد نصت على سلطة مجلس الأمن فى حفظ السلم والأمن الدوليين، فقد أكدت هذه المادة فى فقرتها الأولى على أنه: (رغبة فى أن يكون العمل الذى تقوم به الأمم المتحدة سريعًا وفعالًا، يعهد أعضاء تلك الهيئة إلى مجلس الأمن التبعات الرئيسية فى أمر حفظ السلم والأمن الدوليين). بناء على هذه المادة يكون لمجلس الأمن المسئولية الرئيسية فى حفظ السلم والأمن الدوليين.

غير أن الجمعية العامة لها مسئولية ثانوية فى حفظ السلم والأمن الدوليين، وذلك عند فشل مجلس الأمن من القيام بمسئولياته الرئيسية بسبب استخدام حق الاعتراض "الفيتو" أو لأى سبب آخر، يرجع حفظ السلم والأمن إلى الجمعية العامة.

جـ- القيمة القانونية لقرارات الجزاءات الاقتصادية الدولية:

نتطرق فى هذا الجزء إلى القيمة القانونية لقرارات مجلس الأمن، ثم القيمة القانونية لقرارات الجمعية العامة للأمم المتحدة:

• القيمة القانونية لقرارات مجلس الأمن الدولى:

إن القرارات التى يتخذها مجلس الأمن وفقًا لنص المادة ٣٩ من الميثاق، تعتبر قرارات ملزمة للدول، وتتم بناء على طلب مقدم من عضو أو مجموعة من الأعضاء، ويتطلب هذا القرار لصدوره الأغلبية الموصوفة من الأصوات، وهى أغلبية تسعة (٩) أعضاء من بينهم الدول دائمة العضوية فى مجلس الأمن.

ويكون التصويت فى هذه الحالة من المسائل الموضوعية وليس الإجرائية، إلا أن تحديد الحالة يجب أن يكون من المسائل الإجرائية، وبرغبة من الدول الخمس (٥) دائمة العضوية، حتى تبقى جميع الحالات تحت سيطرتها، ولا يصدر أى قرار مُلزم يخالف مصالحها.

وقد نص الميثاق على حق الاعتراض فى المادة ٢/٢٧ حيث جاء النص على أن: (تصدر قرارات مجلس الأمن فى المسائل الأخرى كافة بموافقة أصوات تسعة من أعضائه، يكون من بينها أصوات الأعضاء الدائمين، بشرط أنه فى القرارات المتخذة تطبيقًا لأحكام الفصل السادس والفقرة ٠٣ من المادة ٥٢ يمتنع من كان طرفًا فى النزاع عن التصويت).

إن إعطاء حق الاعتراض للدول الدائمة العضوية فى المجتمع يؤدى إلى تحطيم الإرادة الدولية، قد تجتمع إرادة الدول على اتخاذ إجراء معين أو موقف، وتقوم دولة واحدة من الدول الخمس دائمة العضوية بتعطيل هذا القرار، وهذا ما يقضى على الإرادة الدولية المجتمعة على أمر معين.

وقد تبنى مجلس الأمن من بعض المسائل المعروضة عليه ازدواجية المعايير وسياسة الكيل بمكيالين وهو ما انعكس سلبًا على العلاقات الدولية السائدة بين الدول فى المجتمع الدولى.

ومن هذه المسائل قضية النزاع الليبى الغربى (لوكربى) التى أصدر فيها مجلس الأمن قراراته وفقًا لأحكام الفصل السابع، وفرض حصارًا اقتصاديًا دام قرابة سبع سنوات، واعتبر هذه القضية تمس بالسلم والأمن الدوليين، فى حين تصدر

القرارات المتعلقة بالنزاع العربى الإسرائيلى وفقًا للفصل السادس، كما أن مجلس الأمن خلال حرب الخليج الثانية، أصدر قرارات وفقًا للفصل السابع ضد العراق، وفسرت هذه القرارات تفسيرًا موسعًا حتى تجاوزت المقصود منها والهدف التى صدرت من أجله، ويتضح لنا من ذلك أن قرارات الجزاءات الاقتصادية التى يصدرها مجلس الأمن تعبر عن إرادة الدول الخمس دائمة العضوية التى تسعى إلى تحقيق مصالحها عن طريق إصدار هذه القرارات أو تخدمها مستقبلًا.

فإذا نظرنا إلى بعض الجزاءات الاقتصادية الموقعة ضد العراق والصومال وصربيا وليبيا والجبل الأسود نجد أنها كانت تخدم مصالح الدول دائمة العضوية وتعبر عن موقفها تجاه هذه القضايا، وكان على مجلس الأمن أن يوصى أو يأمر بإحالة بعض هذه النزاعات إلى محكمة العدل الدولية إلا أنه لم يحدث ذلك.

فإن بعض قرارات مجلس الأمن جاءت مخالفة لروح الميثاق وبخاصة المادة ٢/٣٦ منه، وكذلك لمبادئ القانون الدولى العام، لأن إرادة مجلس الأمن تصدر بتبعية لإرادة الدول الدائمة العضوية فيه، وبالتالى فإن قرارات الجزاءات الاقتصادية الدولية ما هي إلا تعبير عن إرادة الدول الأعضاء الدائمين.

- **القيمة القانونية لقرارات الجمعية العامة للأمم المتحدة:**

تعد قرارات الجمعية العامة للأمم المتحدة ذات اختصاص عام وشامل فى المحافظة على السلم والأمن الدوليين، إذا كان الميثاق الأممى قد منح هذه الصلاحيات والاختصاصات للجمعية العامة، ولكن التساؤل المطروح ما مدى اتصاف هذه الصلاحيات والاختصاصات بالقوة الإلزامية من عدمه؟ وما يترتب على هذا الإلزام من آثار قانونية محددة على الدول الأعضاء؟

تمارس الجمعية العامة اختصاصاتها، وتصدر استنادًا إلى ذلك قرارات وتوصيات تفتقر إلى الصفة الإلزامية، وإن لم يكن التسليم بذلك بصفة مطلقة، لأن

الجمعية العامة كثيرًا ما تصدر قرارات على سبيل النصح والتوجيه وهذا ما يترك الحرية للدول فى الأخذ بها من عدمه.

جرى العمل فى منظمة الأمم المتحدة على أن الجمعية العامة تصدر توصيات تطالب فيها الدول الأعضاء باتخاذ جزاءات اقتصادية ضد أية دولة تهدد السلم والأمن الدوليين، على الرغم من أنه لم يرد لها ذكر فى الفصل السابع، ومع أنها تستخدم فى وصف المسائل المعروضة عليها نفس ألفاظ المادة ٣٩، كما أنها توصى بالجزاءات الاقتصادية المشار إليها فى المادة ٤١ من الميثاق.

عندما تصدر الجمعية العامة للأمم المتحدة توصياتها وفقًا لما منحه لها الميثاق من سلطات واختصاصات، فإن هذه التوصيات المتعلقة بالجزاءات الاقتصادية تنشئ التزامات أدبية ثابتة من قبل أعضاء المنظمة جميعًا، وإن كانت لا تتمتع بالقوة القانونية الملزمة، فإنها تتمتع بقوة أدبية يترتب على تجاهلها حرمان المجتمع الدولى من الضغط على مجلس الأمن لاتخاذ قرارات تنفيذية تسهم فى حل الأزمة التى يعبر عنها المجتمع الدولى بعدم الرضا، وبالتالى تلتزم الدول بما يصدره مجلس الأمن من قرارات فى هذه المسألة.

إذا كانت الجمعية العامة توصى بفرض جزاءات اقتصادية فى المسائل الدولية المعروضة عليها، فإن ذلك لا يعنى بأى حال من الأحوال بأنها تمارس اختصاص مجلس الأمن، فهى بذلك تقدم رأى المجتمع الدولى ليكون أساسًا قانونيًا للإجراءات التى تتخذها المنظمة حيال أى مسألة دولية، ولتحث مجلس الأمن على اتخاذ قرار دولى فعال وملزم لأعضاء المنظمة[٦٣].

إن الجمعية العامة للأمم المتحدة تملك حق إصدار توصيات تتعلق بالجزاءات الاقتصادية فى مواجهة الدول التى ارتكبت مخالفات تمس بالسلم والأمن الدوليين، وذلك حرصًا منها على المحافظة على استقرار سلامة المجتمع الدولى.

د- آثار الجزاءات الاقتصادية الدولية:

يترتب على توقيع الجزاءات الاقتصادية الدولية آثار مهمة على الأوضاع الاقتصادية والاجتماعية والإنسانية للدولة المستهدفة، كما تؤثر بشكل مباشر على عملية التنمية وتعمل على إضعاف الاقتصاد وتدهور مستويات المعيشة للمواطن، هذا ما جعلنا نُلقى نظرة حول الآثار الإنسانية والاجتماعية والاقتصادية التى ترتب على توقيع الجزاءات الاقتصادية الدولية على الدولة المستهدفة.

قد ضاعفت الجزاءات الاقتصادية الموقعة على الدولة المستهدفة من هدر حقوق الإنسان وحرياته الأساسية وترتبت عليها تجاوزات خطيرة خصوصًا فى الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وأصبحت تشكل تحديًا حقيقيًا للترابط العضوى بين حقوق الإنسان والتنمية، فقد تحولت هذه الجزاءات إلى حرب إبادة جماعية بطيئة فى حق الأجيال الحاضرة والمستقبلية، كما تجسدت فى جرائم ضد الإنسانية وقد نتج عن تطبيقها تفشى الفساد والرشوة واتساع دائرة الجريمة وتهميش فئات واسعة من الشعب.

ومن الآثار السلبية على تطبيق الجزاءات الاقتصادية نذكر الآتى[٦٤]:

- تأثيرها على مختلف قطاعات الدولة المستهدفة الإنسانية والاجتماعية والاقتصادية الثقافية بشريًا وماديًا.
- عرقلة خطط وبرامج التنمية الاقتصادية المستهدفة لقاعدة البنية الأساسية وحرمان الشعب من جزء كبير من موارده المالية، وبخاصة تجميد أرصدته المالية.
- الآثار النفسية العميقة التى سببتها الجزاءات الاقتصادية فى تحجيم طموحات شعب الدولة المستهدفة فى البناء والتقدم وبخاصة قطاعات التعليم والصحة.
- زعزعة التوازنات الاقتصادية للدولة المستهدفة بعرقلة كل تعاملاتها الخارجية مع الاستيراد والتصدير.
- تعطيل جميع المشاريع الاستثمارية وإيقاف أنشطة المؤسسات الإنتاجية العاملة.

- حرمان الشعب من الإمدادات الطبية والخدمات العلاجية والوقائية والتعاون الفنى الدولى.
- التأثير على صحة الأم والطفل، لعدم توفر اللقاحات والأمصال المطلوبة، وتعرضها للفساد نتيجة انقطاع التيار الكهربائى.
- ارتفاع أسعار السلع والخدمات بالسوق المحلى، لعدم كفاية المواد المعروضة لاحتياجات مواطنى الدولة المستهدفة.

هذه بعض الآثار السلبية الناجمة عن تطبيق الجزاءات الاقتصادية الدولية كما أوردتها بعض المنظمات الدولية الحكومية أو غير الحكومية، إلا أن الآثار الناجمة عن تطبيق الجزاءات الاقتصادية الدولية على ليبيا والعراق كانت أشد خطورة على بقية الجزاءات الاقتصادية الأخرى.

الخاتمة

سعت الدراسة إلى التعرف على مدى فاعلية الجزاءات الاقتصادية الدولية فى تحقيق أهدافها فى إنهاء المخالفة، وما إذا كانت الجزاءات الاقتصادية مطابقة للنصوص الدولية أم لا، ومدى اتساق النصوص الدولية مع متطلبات الشرعية الدولية التى يقرها مجلس الأمن. وترى الدراسة أن منظمة الأمم المتحدة بمقتضى نصوص ميثاقها طبقت الجزاءات الاقتصادية دون الالتزام بمعايير موحدة، وهذا التطبيق المتعسف فى استخدام سلطاتها أدى إلى زيادة معاناة شعوب الدولة المستهدفة وليس السلطات الحاكمة.

لذا فإن مستقبل الجزاءات الاقتصادية لن يكون أداة فعالة ومحققة لأغراضها، كما يتعيّن على منظمة الأمم المتحدة أن تتلافى السلبيات التى تخلفها هذه الجزاءات على الشعوب، والتى تعيق مسيرة التنمية فى الدول المستهدفة، وأن تنظر إلى مواطن الضعف وتتجنبها، وتخلق آلية فاعلة من أجل القضاء على العوامل التى تمنعها من آثار تطبيق هذه الجزاءات، ويجب أيضًا على منظمة الأمم المتحدة أن

تتقيّد بمعايير ثابتة عند توقيع هذه الجزاءات، بشرط ألا تكون شديدة القسوة وبالغة الأثر على الدولة المستهدفة، وبالخصوص على متطلبات الشعب اليومية من الغذاء والدواء والتعليم والعلاج، وكذا على وسائل التنمية المحلية.

ويتعيّن على أعضاء مجلس الأمن عند اتخاذ إجراءات وتدابير الجزاءات الاقتصادية أن تراعى مبدأ المساواة فى التعامل والعدالة فى التطبيق واحترام حقوق الشعوب، وذلك من خلال مراعاة الآتى:

١- استبعاد الاعتبارات السياسية عند إصدار القرارات الاقتصادية الدولية والتركيز على الاعتبارات القانونية فى وضع حد للمخالفات الدولية.

٢- ضرورة الاهتمام بمسألة حقوق الإنسان وإيجاد آلية للأفراد تسمح لهم بممارسة حقوقهم وحرياتهم بشكل طبيعى، ومحاولة معالجة الانحرافات المترتبة على تطبيق الجزاءات الاقتصادية فور اكتشافها.

٣- أن يكون أساس تطبيق الجزاءات الاقتصادية مصدره ميثاق الأمم المتحدة وقواعد القانون الدولى العام.

٤- ضرورة وضع مجموعة من المستلزمات الإنسانية وإعفائها من المقاطعة الاقتصادية، وبخاصة المواد الغذائية والطبية.

٥- جعل الجزاءات الاقتصادية كأداة لحل النزاعات الدولية وليس كأداة لتفاقم المشكلات الاقتصادية والاجتماعية والسياسية والإنسانية للدولة المستهدفة.

٦- إعادة النظر فى تطبيق الجزاءات الاقتصادية، من خلال الحد من الآثار السلبية الناجمة عنها والمؤثرة على حياة الإنسان.

المراجع

١- انظر: باسيل يوسف، العقوبات المفروضة على شعب العراق فى ضوء قواعد القانونى الدولى، بحث مقدم للمؤتمر التاسع عشر لاتحاد المحامين العرب، سوسة، تونس، ١٩٩٧، ص٤.

٢- انظر: عبد الله الأشعل، النظرية العامة للجزاءات الدولية فى القانون الدولى، د- ن، الطبعة الأولى، القاهرة، ١٩٩٧، ص٣.

٣- انظر: باسيل يوسف، مرجع سابق، ص٤.

٤- انظر: آمال شعبان، العقوبات المفروضة على ليبيا فى ظل قواعد القانون الدولى، بحث مقدم إلى المؤتمر التاسع عشر لاتحاد المحامين العرب، سوسة، تونس، ١٩٩٧، ص٠٢.

٥- انظر: عبد الله الأشعل، مرجع سابق، ص١١.

٦- انظر: جمال محى الدين، العقوبات الاقتصادية للأمم المتحدة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ٢٠٠٩، ص٦٨.

٧- انظر: محمد مصطفى يونس، النظرية العامة لعدم التدخل فى شئون الدولة، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، ١٩٨٥، ص٦٤.

٨- أبو عجيلة عامر سيف النصر، الجزاءات الاقتصادية الدولية بمنظمة الأمم المتحدة، دار الفكر الجامعى، الإسكندرية، ٢٠٠٩، ص٢١.

٩- انظر: الطاهر محمد البشير، العقوبات الاقتصادية كأداة من أدوات السياسة الخارجية للولايات المتحدة الأمريكية: دراسة حالة العراق، رسالة دكتوراه، معهد البحوث والدراسات العربية، القاهرة، ١٩٩٠، ص١٩.

١٠- محمود حسن حسنى، العقوبات الاقتصادية الدولية والعالم العربى: دراسة لمحددات النجاح، بحث منشور فى كراسات استراتيجية، السنة التاسعة، ١٩٩٩، رقم ٧٩، ص٠٥.

١١- أبو عجيلة عامر سيف النصر، مرجع سابق، ص٢٣.

١٢- طه محمد جاسم الحديدى، الجزاءات الدولية فى ميثاق الأمم المتحدة، دار الكتب القانونية، الإمارات العربية، ٢٠١٣، ص ص١٦٨- ١٩٦.

١٣- زيانى نوال، العقوبات غير العسكرية فى الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة وتطبيقها على العراق، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة المدية، ٢٠١٥، ص٨٦.

١٤- باسم كريم سويدان الجنابى، مجلس الأمن والحرب على العراق، دار زهران للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠٠٦، ص٤٤.
١٥- فاتنة عبد العال أحمد، العقوبات الدولية الاقتصادية، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٠، ص٢٥.
١٦- انظر: خلف أبو بكر، العقوبات الاقتصادية الدولية فى القانون الدولى المعاصر، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ٢٠٠٨، ص ص٣٩- ٤٠؛ إبراهيم الدراجى، جريمة العدوان ومدى المسئولية القانونية الدولية عنها، منشورات الحلبى الحقوقية، بيروت، ٢٠٠٥، ص٤١٨.
١٧- جمال محى الدين، مرجع سابق، ص٧٢.
١٨- زيانى نوال، مرجع سابق، ص٩٠.
١٩- أبو عجيلة عامر سيف النصر، مرجع سابق، ص٢٣.
٢٠- محمد منصور الصاوى، أحكام القانون الدولى المتعلقة بمكافحة الجرائم ذات الطبيعة الدولية، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الإسكندرية، ١٩٨٤، ص ص ٨٨- ٨٩.
٢١- زهير الحسينى، التدابير المضادة فى القانون الدولى، منشورات جامعة قار يونس، بنغازى، ١٩٨٨، ص١٣.
٢٢- محمود حسن حسنى، العقوبات الدولية الاقتصادية للعالم العربى: دراسة لمحددات النجاح، مرجع سابق، ص٦٦.
٢٣- محى الدين جمال، مرجع سابق، ص٧٨.
٢٤- إخلاص بن عبيد، آليات مجلس الأمن فى تنفيذ قواعد القانون الدولى الإنسانى، رسالة ماجستير فى القانون الدولى الإنسانى، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة لخضر، باتنة، ٢٠٠٨، ص١٢.
٢٥- أبو عجيلة عامر سيف النصر، مرجع سابق، ص٢٩.
٢٦- عبد الله الأشعل، مرجع سابق، ص٢٠.
٢٧- زيانى نوال، مرجع سابق، ص٩٣.
٢٨- حامد كامل عبد القيسى، تدابير الحظر الاقتصادى فى ميثاق الأمم المتحدة، دراسة حالة العراق، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة مؤتة الأردن، ٢٠٠٨، ص٤٦.
٢٩- عبد الله الأشعل، مرجع سابق، ص٢٠.
٣٠- أبو عجيلة عامر سيف النصر، مرجع سابق، ص ص٢٩- ٣٠.

٣١- المرجع السابق، ص٣٠.
٣٢- جمال محى الدين، مرجع سابق، ص٧٩.
٣٣- سولاف سليم، الجزاءات الدولية غير العسكرية، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة سعد دحلب، البليدة، ٢٠٠٦، ص٧٢.
٣٤- على الصادق أبو هيف، القانون الدولى العام، منشأة المعارف، الإسكندرية، ١٩٧٥، ص٧٦٩.
٣٥- أبو عجيلة عامر سيف النصر، مرجع سابق، ص٣١.
٣٦- طه محمد جاسم الحديدى، مرجع سابق، ص١٨١.
٣٧- على صادق أبو هيف، مرجع سابق، ص٧٩٩.
٣٨- طه محمد جاسم الحديدى، مرجع سابق، ص١٨١.
٣٩- أبو عجيلة عامر سيف النصر، مرجع سابق، ص٣٢.
٤٠- المرجع السابق، ص٣٨٤.
٤١- عبد الحسين القطيفى، المقاطعة الاقتصادية فى العلاقات الدولية، مجلة السياسة الدولية، العدد ٧، شهر يناير ١٩٦٧، ص٥٤.
٤٢- طه محمد جاسم الحديدى، مرجع سابق، ص١٧٨.
٤٣- محمود حسن حسينى، العقوبات الاقتصادية الدولية والعالم العربى، مرجع سابق، ص٥.
٤٤- أبو عجيلة عامر سيف النصر، مرجع سابق، ص٣٥.
٤٥- المرجع السابق، ص٣٦.
٤٦- جمال محى الدين، مرجع سابق، ص ص٨٦- ٨٧.
٤٧- طه محمد جاسم الحديدى، مرجع سابق، ص١٨٠.
٤٨- زيانى نوال، مرجع سابق، ص٩٩.
٤٩- المرجع السابق، ص٩٩.
٥٠- أبو عجيلة عامر سيف النصر، مرجع سابق، ص٧٦؛ جمال محى الدين، مرجع سابق، ص٥٤.
٥١- راجع المادة ٢٩ من ميثاق الأمم المتحدة.
٥٢- عبد الغفار عباس سليم، مستقبل العقوبات الدولية بالأمم المتحدة، ط ١، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٨، ص ص٤١٢- ٤١٣.

٥٣- للمزيد من التفصيل انظر: htt://www. Un. Org/ ar/ sc/ committées تاريخ الإطلاع يوم ٢٠١٤/٠٤/٢٣.

٥٤- عبد الله الأشعل، مرجع سابق، ص٣١٩.

٥٥- نشأت عثمان الهلالى، الأمن الجماعى الدولى، مع دراسة تطبيق فى إطار بعض المنظمات الإقليمية، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، القاهرة، ١٩٨٥، ص٤٢٨.

٥٦- فاتنة عبد العال أحمد، مرجع سابق، ص٧٨.

٥٧- أبو عجيلة عامر سيف النصر، مرجع سابق، ص ص٨٧- ٨٨.

٥٨- راجع المادة ١/٩ من ميثاق الأمم المتحدة.

٥٩- نايف حامد العليمات، القوة الإلزامية لقرارات الأمم المتحدة فى إطار القانون الدولى المعاصر، رسالة ماجستير، معهد البحوث والدراسات العربية، القاهرة، ٢٠٠١، ص٥٧.

٦٠- أبو عجيلة عامر سيف النصر، مرجع سابق، ص١.

٦١- راجع المادة ٢/١٢ من الميثاق.

٦٢- أحمد أبو الوفاء، الوسيط فى قانون المنظمات الدولية، دار النهضة العربية، القاهرة، ط٥، ١٩٩٨، ص٣٤٨.

٦٣- أبو عجيلة عامر سيف النصر، مرجع سابق، ص١٨٩.

٦٤- عبد الحسين شعبان، الحصار الدولى وتشريع القوة، كراسات مركز البحوث والدراسات العربية والإفريقية والتوثيق، كراسة رقم ٢٠٠٢/١٠، ص٥٨.

Le Système Juridique des Sanctions Économique Internationales dans La Charte des Nations Unies

Ibrahim Mogahedi

L'Objectif Principal, derrière l'imposition des sanctions économiques Internationales sur les pays contrevenant aux jugements et règles du Pacte des Nations Unies est de maintenir la Paix et la sécurité Mondiales.

Cependant, les verdicts des sanctions économiques Internationales doivent être conformes aux jugements et principes légaux. Cependant, il faudrait que les droits de l'homme soient pris en considération, ainsi que le coté humanitaire au sein de l'état cible, et qu'ils ne portent pas préjudice à l'homme, ni à la faune, ni à la flore.